معينة صح او المسلم عطف على ضمير كاتب وجاز للفصل على خمر او خنزير قوله فسد
جواب كاتب اى فسد العتق في هذه الصور اما الاولى فلان القيمة مجهولة قدرا و
جنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثانية فللعجز عن تسليم ملك الغير واما الثالثة
فلان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة كانه باع من المائة بازاء الوصيف الذي رده
المولى بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي
عنها كذا قال الزيلعي ويرد عليه انه تقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبدا
معينا او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة
في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح كالو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان
العبد لا يمكن استثناؤه من الف تابتا وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون
بدل الكتابة لجهالتها قدرا فكذا لا تصلح ان تكون مستثنى من بدل البدل واما
الرابعة فلان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا في عقد
المعاوضة وعتق فيهما اى الخمر والخنزير يعني في اداءهما لانهما مال في الجملة فامكن
اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ثم اى بعد ما
عتق باداء الخمر سعى في قيمته نفسه وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمته لان البدل
هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه
مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فان فيها لا يعتق الا باداء قيمة نفسه
لا تنقص منه وتزاد عليه هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها
يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت زايدة على المسمى فان كانت ناقصة عن
المسمى لا تنقص منه وان كانت زائدة زيدت عليه لان الواجب عليه رد رقبته لفساد
العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض
بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك ولو
على ميتة ونحوها بطل اى عقد الكتابة لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شئ
وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد فقط اى لا نوعه وصفته ويؤدى الوسط
او قيمته فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما القيمة فلانه يعرف
بالقيمة فصارت اصلا فاندفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول
ومن كافر عطف على قوله على حيوان اى صحت الكتابة من كافر كاتب عبدا مثله
يعني كافرا بخمر مقدر اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صحت لانه مال عندهم

عندهم بمنزلة الخل عندنا واى من الخمر والعبد اسلم فله قيمتها لان المسلم ممنوع من
تملك الخمر وتمليكه وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق بقبضها لكنه مع
ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر وعلى خدمة شهر عطف على قوله على حيوان لمولاه اى للمولى
او لغيره او وصف بيتا او بناء دار اذا بين قدر الطول والاجر بما يرفع النزاع لحصول
والف على ان يؤديها الى غريمه والف وصيف والف وخدمته سنة وخدمته
ابدا لا اى لا يجوز هذا لانه مناف لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة كون المملوك
مالكا يدا ولو في بعض الازمان ليكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة
سنة وهذا ينافيه لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون اى الشرط في صلب العقد
قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء لانها مبادلة المال بالمال
انتهاء وتشبه النكاح يعني ابتداء لانها مبادلة بغير المال وهو البضع ابتداء
فالحقنا بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه
في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل **فصل**
في تصرفات المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة فانها من صنيع التجار
فان التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في اخرى وسفره وان شرط تركه لانه
شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط
لانه ليس في صلب العقد وتزوج امته لانه يفيد المال وهو المهر لا تزوج
عبده لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة وصح كتابة رقيقه
لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزوج امته والولاء اى ولاء الثاني له اى للاول
ان ادى الثاني بعد عتقه اى عتق الاول لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل
فيثبت له والا اى وان لم يؤد بعد عتقه بل قبله فلمولاه اى مولى المكاتب الاول
لان له فيه نوع ملك وصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى
المباشر لعدم اهليته اضيف اليه كما في العبد المأذون اذا اشترى شيئا وان اديا
اى المكاتبان بدلهما جميعا معا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاول وان عجز الاول
عن اداء البدل رد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي الثاني مكاتبا فان
ادى البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول لا التزوج عطف
على قوله بيعه اى لا يصح تزوجه بلا اذنه اى المولى ولا التسري وهو اتخاذ السرية
يعني اشتراء جارية يستمتع بها وطئا ولو باذنه اى المولى كذا المأذون والمدبر

Copyright © King Saud University